مع البنت الواحدة فيكون في المسيلة تبنتان وجد وقد
اوصي لزيد بثمن ما يبقي من المال بعد الفرض على الشرط
المذكور وهو ان يدخل الضيم علي العاصب وحده
فللبنتين الثلثان اتفاقا ثم تقول هل يرث الجد
مع البنت او البنات بالفرض والتعصيب جميعا كالاب
فيما اذا بقي بعد الفرض اكثر من السدس كما تقدم
او يرث الباقي جميعه بعد الفرض بالتعصيب فقط ولا
يجمع بين الفرض والتعصيب بخلاف الاب وجهان عندنا
وقد منتهما في اوايل الكتاب من جملة ما يخالف فيه الجد
الاب قال الشيخ رحمه الله وبالاول قطع الشيخ ابو
محمد الجويني رحمه الله وقال النووي رحمه الله في زوايد
الروضة انه الاصح والاشهر ورجح صاحب التتمة
الثاني وقال انه المذهب ولم يصحح الرافعي في شرحيه
شيا منهما انتهى وصرح جماعة من اكابر علمايناو منهم
الشيخان ان الخلاف لفظي اي راجع الى اللفظ والعبارة
لان الجد ياخذ الفاضل كله بعد الفرض علي كل من
الوجهين فلا فرق بين ان تقول اخذ بالفرض والتعصيب
او ان تقول اخذ بالتعصيب او ان تقول اخذ بالتعصيب
واعترض عليهم المتاخرون من مشايخ اشياخنا منهم
الشيخ رحمه الله في كفايته وشرحها وقالوا ان الخلاف
المذكور معنوي لا لفظي ويظهر اثر الخلاف فيما اذا اوصي
بجز مما يبقي من المال بعد اخراج الفرض كهذه المسيلة
وقال الشيخ رحمه الله ان الخلاف يظهر ايضا في تاصيل

المسيلة

المسيلة كان تركت بنتا وجدا فان قلنا بالجمع بينهما
فاصلها من ستة وترجع بالاختصار الي اثنين وان
قلنا بالتعصيب فقط فاصلها من اثنين قال وقد يقال
انه يظهر الاثر في العول للجد كما لو خلف بنتين
وبنت ابن وجدا فان قلنا يرث بالفرض اعيل له
ببقية السدس الى ثلاثة عشر او بالتعصيب اخذ الباقي
فقط وهو سهم من اثني عشر قال ولم ار من ذكر هذا
وفيه نظر كبير وذلك ان محل الخلاف ان يكون معه اناث
الفروع ويكون الفاضل غير الفروض اكثر من
السدس والفاضل هنا دون السدس وقد حكي
غير واحد الاجماع علي ان الجد لا ينقص عن السدس
مع الولد ويلزم عليه سقوط الجد البتة اذا عالت المسيلة
بدون سدسه كان يكون في المسيلة المفروضة ام وهذا
لا يقوله احد ولولا ما يلزم في ذلك من مخالفة الاجماع
لكانت هذه الفايدة اتم من غيرها لان باب الوصايا
واسع لا يصار اليه الا عند تعذر المصور من غيره انتهى
بمعناه وقال شيخ مشايخنا وفي الاولين ايضا نظر
لان الاول منهما امر فقهي يعني مسيلة الوصية والثاني
يعني تاصيل المسيلة امر حسابي لا دخل لهما في التسمية
انتهى فاصل المسيلة من ثلاثة لان فيها بنتين وعاصبا
فلهما الثلثان ويجبرها ثلاثة سهمان للبنتين والباقي
سهم لولا الوصية لكان للجد وقد اوصي لزيد بثمنه
لانه الباقي بعد الفرض فلذا قال لزيد ثمنه وللجد
الفاضل من الواحد لا ثمن له وتباين مخرج الثمن
فاضرب مخرج الثمن ثمانية في الثلاثة اصلها

فان قلنا ان الجد ياخذ الباقي
كم عول ... الجد
فاصل ...